(٢)د. احمد سامي شوكت: دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ،الجامعة العراقية ، ع ٢، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العراق

بعد أن تطرقنا بصورة موجزة الى التطور التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي لابد لنا من أن نبين نشأة هذه الهيئة في العراق لاسيما وأن موضوع رسالتنا يختص بهذه الهيئة في العراق بالتحديد وإن ماوصلت إليه هيئة الرقابة الشرعية اليوم من التنظيم لم تصل إليه بسهولة بل بالعكس نجد أن نشأتها ومرورها بمراحل التقدم كانت تمضي بخطىً بطيئة ومتعثرة بسبب حداثة عهد تجربة المصارف الاسلامية في العراق. بالإضافة الى عدم تقبل الفكرة بتأسيس هكذا نوع من الصيرفة من قبل بعض خبراء الاقتصاد العراقيين(١). كما نجد أن من أهم أسباب تأخر تطور هذه الهيئة المهمة غياب النص القانوني الذي ينظم نشاطها ويؤدي بالتالي الى نموها وإنتشارها(٢).تعد أولى لبنات الصيرفة الاسلامية في العراق عام ١٩٩٣ عندما تأسس أول مصرف اسلامي أهلي في العاصمة بغداد ثم بعد ذلك تلته عدة تجارب في مضمار المصارف الاسلامية الخاصة ، إلا أن تقدمت الصيرفة الاسلامية في طريق التطور التاريخي من خلال صدور أول تعليمات للصيرفة الاسلامية في العراق وهي تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ حيث تم اصدار هذه التعليمات استنادا الى أحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث تم النص لأول مرة في أحكام المواد (٦-٩) من التعليمات أعلاه على كل ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أو في النوافذ في المصارف التجارية العراقية.

(١) د. محسن علي: فتح نوافذ مصرفية اسلامية حكومية أفضل من أنشاء مصارف اسلامية مستقلة ، مقال منشور على الرابط الآتي :ـــــ

http://www.ikhnews.com/print.php?id=52805

ثم بعد ذلك وفي الاستمرار بمسيرة التقدم والتطور في كل ما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية نجد أن خطوة التعليمات أعلاه تلتها خطوة جديدة حيث اننا اشرنا في المبحث التمهيدي الى أن الصيرفة الاسلامية في العراق تنقسم الى صيرفة أهلية واخرى حكومية ولقد أشرنا الى أن تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ تتعلق بالمصارف الاسلامية الاهلية والنوافذ الاسلامية في المصارف التجارية، كانت المصارف الحكومية هي ثاني خطوات التطور في المصارف الاسلامية العراقية بشكل عام وهيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص حيث انه وكما أسلفنا وفي نهاية عام ٢٠١٢ عندما تم تأسيس أول مصرف اسلامي حكومي في العراق وهو (مصرف النهرين الاسلامي) تم اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ الذي جاء بأحكام خاصة تنظم عمل هذا المصرف[1]. وهيئة الرقابة الشرعية فيه إذ أسس لوجودها القانوني في هذا المصرف ولكافة تفاصيل عملها كما سنتناول لاحقا.

المطلب الثاني

مفهوم الرقابة الشرعية

يعد مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت وأخذت بالتداول والانتشار في الأوساط المالية والمصرفية الاسلامية مع ظهور المصارف الاسلامية لذلك فنحن بحاجة إلى توضيح المعنى المراد منه وبيان مفهومه، وبما إنه لا يختلف إثنان على أن الرقابة الشرعية من الآليات الضرورية للمصارف الاسلامية لأنها تعد الضمانة الأكيدة والمباشرة على التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الاسلامية ولكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها الشك أو التداخل مع غيرها من المصطلحات المقاربة لها سنقسم هذا المطلب على فرعين نتكلم في الاول عن تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية وكما يأتي:-

١)د. أحمد خلف حسين الدخيل، هيئات الرقابة ، ص٣.

الفرع الاول

تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها

ينبغي علينا ونحن بصدد تعريف الرقابة الشرعية وهيئتها أن نتطرق لتعريف مفصل للرقابة الشرعية من النواحي اللغوية والاصطلاحية شرعاً وقانوناً وتعريف الهيئة التي تقوم بالرقابة وذلك في ثلاث نقاط وكما يأتي:-

أولاً:- الرقابة الشرعية لغةً

في معنى الرقابة الشرعية قال ابن فارس(الراء والقاف والباء) أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى[١]. ومن أبرز هذه المعاني:-

ـ كَتَرَقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر[٢].

ـ كما تأتي من رقب الشيء يَرْقُبُه وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ[٣].

ـ وإرتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة هو الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض[٤].

---

(١) ابو الحسين احمد ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٩، مادة (رقب) ٤٢٧/٢.